

## سياسة حماية الطلاب

تتبع مدرسة المنهاج الخاصة سياسة حماية الطلاب، التي تعتمد على اللائحة التنظيمية، والتي من شأنها توضيح أن حق كل طالب أن يكون في بيئة تعليمية تحترم كرامته وتعنتي بها وتحميها. تحدد هذه السياسة التزامات المدرسة في توفير تدابير حماية للطلاب تركز على الوقاية من إساءة معاملة الطلاب وكيفية التعامل مع أي قلق بشأن إساءة المعاملة، وقد أخذت المدرسة سياسة حماية الطلاب الخاصة بها من:

### 2024 (September) ADEK\_School\_Student Protection Policy\_v.1.1

#### الأهداف:

- حماية الطلاب تحت إشراف المدارس من جميع الأفعال والإغفالات التي تشكل إساءة معاملة.
- تحديد ودعم الطلاب الذين هم في خطر الأذى، كما تفرضه المرسوم الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)، المرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته، المرسوم الاتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة، المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته، وغيرها من القوانين الإماراتية ذات الصلة.
- التأكيد على أن جميع موظفي المدرسة والمتطوعين ملزمون بتبليغ الحالات المشتبه بها أو المزعومة لإساءة معاملة الطلاب داخل أو خارج المدرسة.
- تعريف الأدوار والمسؤوليات للموظفين، وأولياء الأمور في استجابة القضايا المزعومة أو المشتبه بها لإساءة معاملة الطلاب.
- ضمان أن المدرسة مسؤولة عن رعاية وحماية جميع الطلاب في المدارس وتنسيق الإجراءات لحمايتهم.
- تعزيز بيئة تعليمية آمنة وداعمة: توفير بيئة مدرسية تشجع على الاحترام المتبادل، وتعزز من رفاهية الطلاب النفسية والعاطفية.
- تمكين الطلاب من الدفاع عن حقوقهم: تمكين الطلاب من التعرف على حقوقهم الشخصية، وكيفية التحدث عن أي سلوك غير لائق أو مسيء يتعرضون له، ومساعدتهم في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أنفسهم.
- تعليم الطلاب كيفية التعامل مع المواقف الطارئة: تعليم الطلاب كيفية التصرف في حالات الطوارئ أو في مواجهة تهديدات أو مواقف قد تكون ضارة لهم، مثل التنمر أو الإساءات.
- تعزيز التعاون بين الأسرة والمدرسة: تشجيع التعاون المستمر بين الآباء والمعلمين والإداريين لتعزيز حماية الطلاب

و ضمان توفير الدعم اللازم لهم في مختلف المجالات.

- التحقيق في الشكاوى بشكل سريع وشفاف: ضمان وجود آليات فعالة وسريعة للتحقيق في أي شكاوى أو تقارير تتعلق بإساءة معاملة الطلاب أو تعرضهم لأي شكل من أشكال الأذى.
- تحفيز الثقافة المؤسسية للحماية والتوعية: تعزيز الوعي بين جميع أفراد المدرسة حول أهمية حماية الطلاب، وتطبيق السياسات والإجراءات الوقائية بكفاءة عالية.
- تعزيز الشفافية في التعامل مع حالات الإساءة: تقديم تقارير دورية حول حالات حماية الطلاب للإدارة العليا والآباء، مع ضمان احترام الخصوصية والسرية.
- توفير الدعم النفسي للطلاب المتضررين: توفير خدمات استشارية ودعوية متخصصة للطلاب الذين قد يتعرضون للإساءة أو يعانون من تأثيراتها النفسية.
- مراقبة الأداء المدرسي لضمان السلامة: متابعة ومراقبة أداء المدرسة لضمان توفير بيئة آمنة ومريحة لجميع الطلاب، مع التدخل الفوري في حالة وجود أي تهديد أو خطر.
- إشراك المجتمع في حماية الطلاب: العمل مع المجتمع المحلي والجهات المعنية لتوفير بيئة آمنة تحمي الطلاب من التهديدات أو المخاطر، سواء داخل المدرسة أو خارجها.

#### التعريفات

- الطفل: أي مقيم في دولة الإمارات تحت سن 18 سنة.
- منسق حماية الطفل: منسق حماية الطفل (CPC) هو موظف معين في المدرسة تم تدريبه بشكل احترافي ومجهز بالمهارات للتعامل مع قضايا حماية الطفل التي تنشأ داخل المدرسة، وهو نقطة الاتصال الرئيسية للموظفين والسلطات عندما يتم تحديد قلق داخل المدرسة. يجب أن يكون أيضاً نقطة الاتصال للمدرسة للاستجابة للطوارئ، والتبليغ عن الحماية للسلطات المعنية، والتواصل مع أولياء الأمور، وتوفير الدعم المستمر للطفل.
- وحدة حماية الطفل: وحدة حماية الطفل (CPU) هي الوحدة التنظيمية في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) التي تهدف إلى تطوير وتنفيذ آليات تدابير حماية الطلاب في المدارس التي تخضع لاختصاصها التنظيمي، بما يتماشى مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحه التنفيذية. وهي مسؤولة عن تلقي وتقييم قضايا إساءة معاملة الطلاب، وفقاً للإجراءات التفصيلية الواردة في هذه الوثيقة.
- اختصاصي حماية الطفل: اختصاصي حماية الطفل (CPS) هو شخص مرخص ومعين من قبل السلطة المختصة أو الجهات المعنية للحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن اختصاصه المحدد وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحه التنفيذية.

- في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) ، يتم تعيين اختصاصي حماية الطفل من قبل دائرة القضاء في أبوظبي/وزارة تنمية المجتمع للحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن حدود صلاحياته.
- الزائر المدعو: شخص يزور المدرسة بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب (مثل المتحدثين أو ممثلي المعارض المهنية وغيرها).
  - المبلغ الملمزم : شخص يُطلب منه القانون (بموجب المادة 42 من المرسوم الاتحادي رقم (3) وتعديلاته) الإبلاغ عن قضايا إساءة معاملة الطلاب المتعلقة بالطلاب إلى اختصاصي حماية الطفل. يشمل ذلك الموظفين وأي فرد داخل أو خارج المدرسة يطلب منه الطالب المساعدة في إبلاغ السلطات) مثل هيئة رعاية الأسرة (FCA) ، الشرطة، وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل (MoI-CPC) ، ودائرة التعليم والمعرفة (ADEK) عن معاناتهم أو معاناة أي طالب آخر.
  - الوالد: الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو المكلف برعايته، ويعرف بأنه ولي أمر الطفل بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
  - الحماية : حماية الطلاب من جميع المخاطر التي تهددهم، بما في ذلك إساءة المعاملة وأنواع المخاطر الأخرى التي تؤثر على صحتهم العامة وتطورهم ورفاهيتهم وسلامتهم.
  - يوم دراسي : ساعات العمل المدرسي بما في ذلك الوقت الذي يقضيه الطالب في الحافلات المدرسية من وإلى المدرسة وفي الأنشطة المدرسية اللامنهجية.
  - الموظف : فرد يعمل في المدرسة بموجب عقد مدفوع الأجر بغض النظر عن نوع التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث، إلخ).
  - الطالب : مقيم مسجل في إحدى المدارس في أبوظبي.
  - إساءة المعاملة: الإيذاء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي. تشمل إساءة المعاملة الإهمال والاستغلال و/أو التهمر.
  - حماية الطلاب : مرادف لحماية الطفل، جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع وحماية ودعم الطلاب من خطر إساءة المعاملة أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
  - الإشراف : حالة المسؤولية والواجب في رعاية ومراقبة فرد بما يخدم مصلحته ومصلحة الآخرين لضمان أمنهم أثناء استخدام أنظمة المدرسة والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة، سواء داخل أو خارج مبانيها، بما في ذلك السفر ذهابًا وإيابًا باستخدام وسائل النقل المدرسية، والتنقل بين الأنشطة والانتظار.
  - المتطوع : فرد يعمل في المدرسة على أساس غير مدفوع التفاعل مع الطلاب (مثل مرافقي أولياء الأمور، إلخ).

## أنواع إساءة المعاملة

### • الإيذاء الجسدي:

هو الفعل البدني المتعمد الذي يؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى أو يشكل تهديدًا لإصابة أو ضرر جسدي فوري و/أو طويل المدى لصحة الطالب وبقائه وتطوره.

### • الإيذاء العاطفي:

هو الفعل، سواء كان مستمرًا أو متقطعًا، الذي يُستخدم لجعل الطالب يشعر بأنه غير محبوب أو عديم القيمة أو بلا كرامة، مما يتداخل مع التطور النفسي والعاطفي الإيجابي للطالب.

### • الإيذاء الجنسي:

إشراك الطالب في نشاط جنسي قد يفهمه جزئيًا أو لا يفهمه على الإطلاق، أو يخالف القوانين أو المحرمات الاجتماعية. يتمثل إيذاء الطالب جنسيًا في النشاط بين بالغ وطالب، أو بين طالب وآخر، حيث يكون أحدهما في علاقة مسؤولة أو ثقة أو سلطة.

### • الإهمال:

فشل الوالد أو أي شخص بالغ يشرف على الطالب في توفير احتياجاته وحقوقه الأساسية المتعلقة بالسلامة الجسدية وتطويره ورفاهيته، مما قد يؤدي إلى فشله في النمو ضمن الموارد المتاحة له، ويشكل أو يحتمل أن يشكل ضررًا كبيرًا لصحة الطالب أو نزاهته الجسدية أو الاجتماعية أو التعليمية أو النفسية أو الروحية أو الأخلاقية.

### • الاستغلال:

استخدام الطالب في العمل أو أنشطة أخرى لصالح الآخرين. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمل الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو إشراكهم في العصابات أو الميليشيات أو الأنشطة العسكرية. هذه الأنشطة تضر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية أو تعليمه أو تطوره الاجتماعي أو الأخلاقي.

### • التنمر:

العنوان الجسدي أو الاجتماعي أو اللفظي المتكرر الذي يمارسه الطلاب الذين يشعرون أنهم في وضع قوة ضد الطلاب الآخرين الذين يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو عديمو القوة، لتحقيق مكاسب محددة أو لفت الانتباه، مما يؤدي الطالب جسديًا و/أو عاطفيًا. يمكن أن يُرتكب التنمر من قبل مجموعات أو أفراد، سواء عبر الإنترنت (التنمر الإلكتروني) أو في الإعدادات التقليدية.

### • التنمر الإلكتروني:

التنمر الذي يحدث عبر الإنترنت "باستخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا المعلوماتية للإهانة أو استخدام الألفاظ

البذينة أو التهديد بالعنف أو التشهير أو الابتزاز " (وزارة التربية والتعليم، 2020).

### السياسة

#### المبادئ:

- يجب أن تكون مصلحة وسلامة الطالب هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتخذة لضمان رفاهيته
- تقع على عاتق المدرسة - المدير وجميع الموظفين - مسؤولية التعرف على مخاطر وحالات حماية الطلاب والاستجابة لها وإدارتها بأفضل قدراتهم
- جميع المراسلين الإلزاميين والموظفين في المدرسة والمتطوعين مسؤولون ومحاسبون لضمان وجود وتطبيق تدابير حماية الطلاب
- يجب حماية جميع المراسلين الإلزاميين والموظفين في المدرسة والمتطوعين من أي عوائق أو عقوبات عند قيامهم بمسؤولياتهم للإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة وحماية الطلاب من جميع أشكال الإساءة
- يحق لجميع الطلاب أن يكونوا:
  - مسموعين وأن يعبروا عن آرائهم ويشاركوا في بعض عمليات اتخاذ القرار في المدرسة (يتم تحديد ذلك من قبل الموظفين) .
  - معاملين بكرامة واحترام
  - معاملين بالعدالة والإنصاف
  - مدعومين بواسطة محامي وتوفير الدعم اللازم عند الحاجة أمنين،
  - محميين من الأذى، ومطلعين على ما يشكل خطرًا وأذى
- يجب تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع أشكال إساءة المعاملة في جميع الإجراءات والبيئات المتعلقة بالطلاب.

### الالتزامات القانونية والحقوق:

- تم تطوير هذه السياسة بما يتماشى مع قوانين حماية الطلاب الاتحادية واللوائح والسياسات ذات الصلة ، ويجب الالتزام بأحكام هذه السياسة.
- تطوير ونشر سياسة لحماية الطلاب لحمايتهم من أي إساءة معاملة، بشرط أن تفي بمعايير الحد الأدنى لما هو مذكور في هذه السياسة وألا تتعارض مع أي من أحكامها. يمكن أيضاً اعتماد هذه السياسة الحالية كسياسة لها ونشرها على الموقع الإلكتروني.
- الامتثال للإرشادات الخاصة بالتعامل مع قضايا إساءة المعاملة في المؤسسات التعليمية (لجنة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة، 2024) لإدارة الجرائم المرتبطة بالإساءة التي يتم الإبلاغ عنها داخل أو خارج المدرسة
- ضمان أن سياسة حماية الطلاب قد تم التواصل بشأنها وفهمها والاتفاق عليها من جميع الأطراف المعنية (أعضاء مجلس الإدارة، الموظفون والمتطوعون، أولياء الأمور، والطلاب).
- يتلقى الطلاب نسخة صديقة لهم من سياسة حماية الطلاب ويجب الحصول على موافقتهم عندما يتم رفع أي قضايا تتعلق بحماية الطلاب
- المدرسة ومديرها هم الأوصياء على حقوق الطلاب في عدم التعرض لإساءة المعاملة. يعمل المدير كوصي على جميع الطلاب أثناء إشراف المدرسة عليهم ويتحمل المسؤوليات التي تقع تحت هذا الدور.
- لجميع الطلاب حقوق متساوية في الرعاية والحماية والسلامة في جميع المدارس. المدارس مسؤولة تماماً عن رعاية وحماية وسلامة الطلاب أثناء إشرافها عليهم.

### الإبلاغ عن قضايا إساءة المعاملة في المدارس:

- يجب على موظفي المدرسة – بما في ذلك أي شخص يتواصل مع الطلاب بشكل دوري أو مؤقت أثناء أداء مهامه ويقدم خدمات للطلاب أو المدرسة – الإبلاغ عن جميع حالات إساءة معاملة الطلاب المشتبه فيها و/أو المزعومة (التي ارتكبها أي شخص مشتبه به/مزعوم أن ارتكبها داخل أو خارج المدرسة) مباشرة إلى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (CPU) في غضون 24 ساعة من الشك.
- يجب على الموظفين اتباع الإجراءات الموضحة في الشكل الموضح بصفحة رقم 9 "إحالة القضايا المتعلقة بالسلامة في مدارس أبوظبي" والدليل حول "التعامل مع قضايا إساءة معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية" (لجنة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة،

(2024)

- يجب الإبلاغ عن جميع حالات إساءة معاملة الطلاب التي يتم الكشف عنها في المدارس، سواء كانت الإساءة قد حدثت داخل أو خارج المدرسة، إلى منسق حماية الطفل (CPC) أو أي شخص آخر يمثلهم.
- وضعت وزارة التربية والتعليم السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية (دون تاريخ) للتعامل مع حالات التنمر. لذا، يجب التعامل مع جميع حالات التنمر وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الإطار. الاستثناءات المتعلقة بحالات التنمر تشمل التنمر الشديد (حالات التنمر التي لها أو قد يكون لها تأثير كبير على صحة الطالب البدنية والعاطفية)، التي يجب التعامل معها وفقاً للإجراءات المحددة في هذه السياسة
- تعيين منسق لحماية الطفل (CPC) وفريق حماية الطفل (CPT)، ويتم الإبلاغ عن هذه التعيينات إلى دائرة التعليم والمعرفة سنوياً.
- يجب أن يخضع منسق حماية الطفل للتدريب الذي تحدده دائرة التعليم والمعرفة،
- ويفضل أن يكون عضواً كبيراً في الموظفين أو أي عضو آخر لديه خبرة في العمل مع الطلاب المعرضين للمخاطر التعليمية.
- يجب أن يخضع فريق حماية الطفل لأي تدريب تحدده دائرة التعليم والمعرفة كما هو معلن، ويتكون عادة من 3-5 أعضاء بما في ذلك المستشار و/أو الأخصائي الاجتماعي وكذلك أعضاء من الفريق القيادي الكبير، وقد يتولى أي منهم دور منسق حماية الطفل.
- في المدارس التي لا يمكن تشكيل هذا الفريق فيها، يتحمل منسق حماية الطفل مسؤولية إدارة القضايا داخل المدرسة، ويجب دائماً تعيين مندوب في حال عدم توافر منسق حماية الطفل أو عدم قدرته على أداء مهامه
- إذا تلقى أي موظف في المدرسة، بما في ذلك المتطوعين، ادعاء أو كان لديه قلق بأن الطالب قد تم إساءة معاملته، أو أنه يتعرض للإساءة، أو أنه مهدد بالإساءة كما هو معرف في قسم "تعريفات (أنواع الإساءة)"، يجب عليه الإبلاغ عن الأمر إلى منسق حماية الطفل، أو أي شخص آخر يمثلهم أو أي عضو آخر من فريق حماية الطفل على الفور. يشمل هذا

المخاوف بشأن إساءة المعاملة التي تحدث داخل أو خارج المدرسة

- في حال لم يتمكن المراسل من الوصول إلى منسق حماية الطفل، أو أي شخص آخر يمثلهم، أو أي من أعضاء فريق حماية الطفل، أو إذا لم يكن من مصلحة الطالب إبلاغ منسق حماية الطفل أو الفريق، يجب عليهم إبلاغ وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة و/أو هيئة رعاية الأسرة مباشرة عن طريق ملء نموذج القلق على السلامة عبر البوابة الرقمية للقلق على السلامة
- يجب الإبلاغ عن الحالات الطارئة، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، دون تأخير من قبل منسق حماية الطفل إلى الشرطة (999) والمدير، مع نسخة من نموذج القلق على السلامة عبر البوابة الرقمية للقلق على السلامة
- يتم توضيح الحالات الطارئة في الدليل حول "التعامل مع قضايا إساءة معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية" (لجنة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة، 2024).

**التعامل مع قضايا إساءة المعاملة التي يتم التعرف عليها :**

فيما يلي الإجراءات الخاصة بالتعرف على قضايا إساءة معاملة الطلاب والإبلاغ عنها:

- بمجرد رفع قضية إساءة معاملة الطلاب (بما في ذلك التنمر الشديد) في المدرسة، يجب الإبلاغ عنها مباشرة إلى منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثلهم (يجب تدريب جميع موظفي المدرسة على التعرف على الإساءة وفقاً للتعريفات التشغيلية لأنواع الإساءة المدرجة في هذه الوثيقة).
  - يجب الإبلاغ عن القضايا الطارئة، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، على الفور إلى الشرطة والمدير .
  - بالنسبة للقضايا التي حدثت خارج إشراف المدرسة، يجب على منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثلهم إذا كان منسق حماية الطفل غير موجود، تعبئة نموذج القلق على السلامة عبر البوابة الرقمية للقلق على السلامة
  - سيتم مشاركة نموذج القلق على السلامة تلقائياً مع وحدة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة، وهيئة رعاية الأسرة ووزارة الداخلية - مركز حماية الطفل.
  - ستقوم هيئة رعاية الأسرة بمراجعة القضية واتباع الإجراءات اللازمة لإدارة القضية.
- الشكل التالي يوضح : إحالة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل في المدرسة.



التفاصيل ذات الصلة للاتصال هي كما يلي :

- شرطة أبوظبي: 999
- هيئة رعاية الأسرة | [icm@adfca.gov.ae](mailto:icm@adfca.gov.ae) | 800444 (FCA)
- وحدة حماية الأطفال بوزارة التربية والتعليم | [cpu@moe.gov.ae](mailto:cpu@moe.gov.ae) | 80085 (MoE)
- بوابة الإبلاغ عن المخاوف الأمنية | <https://daasafetyconcern.abudhabi>

#### سرية البيانات

- تقارير القضايا وبيانات الطلاب سرية تمامًا. يجب الحفاظ على سرية هويات الطالب المعني بالإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها، والمشتبه فيه، والشخص الذي أبلغ عن القضية المزعومة/المشتبه بها من قبل جميع الأطراف المعنية بالقضية.
- يجب مشاركة البيانات فقط مع الأفراد المعتمدين من وحدة حماية الأطفال في ADEK و FCA، ضمن فرق التحقيق، ودائرة القضاء في أبوظبي.
- يُمنع تمامًا على الأفراد المعتمدين من مناقشة القضايا النشطة أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف ثالثة أو موظفين آخرين غير مصرح لهم، باستثناء السلطات القضائية والتحقيقات وفي حدود المسؤوليات القانونية.

### التدريب:

- يجب على منسق حماية الأطفال (CPC) وفريق حماية الأطفال (CPT) إتمام جميع دورات تدريبية تتعلق بسياسة حماية الطلاب ورفع مستوى الأمان كما هو مطلوب من ADEK ، بما في ذلك تقديم إفادة بالتزامهم بأعلى المعايير الأخلاقية ومدونة السلوك في إدارة القضايا.
- يجب على جميع الموظفين إتمام أي جلسات تدريبية إلزامية تتعلق بسياسة حماية الطلاب ورفع مستوى الأمان التي يفرضها ADEK ، والتوقيع على أنهم قد تلقوا التدريب وفهموا مسؤولياتهم.
- يجب أن يحصل المتطوعون على التدريب المناسب بشأن سياسة حماية الطلاب والتدابير الوقائية.
- يقر الزوار المدعون بقراءة وفهم سياسة حماية الطلاب في المدرسة.
- يجب على أي موظف يقدم الاستشارة أو الدعم أو يكون على تواصل شخصي وثيق مع الطلاب تلقي التدريب المستمر في حماية الطلاب ورفع مستوى الأمان وأن يكون تحت إشراف مدير المدرسة.
- يجب على أي موظف يعمل في وحدة حماية الأطفال في ADEK الحصول على شهادة من وزارة تنمية المجتمع (MoCD).

### التحقق من الخلفية، التوظيف، ومراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين:

- يجب التحقق من الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين قبل عملهم أو دخولهم إلى أي أماكن يتواجد فيها الطلاب. يشمل ذلك فحوصات السجل الجنائي من البلدان التي يتم التوظيف منها.
- يجب على المدير أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأشخاص العاملين في المدارس ويضمن ملاءمتهم وامتثالهم لجميع متطلبات حماية الطلاب ورفع مستوى الأمان. يشمل ذلك منع أي شخص من العمل مع الطلاب إذا كان يشكل خطرًا على سلامتهم ورفاههم.
- يجب على المدير ضمان مراقبة مستمرة لجميع الموظفين والإبلاغ فورًا عن أي سلوك غير لائق أو أفعال مشتبها بها قد تؤدي إلى إيذاء أو خطر إيذاء للطلاب.
- يجب إلغاء تعيين الموظفين الذين يُثبت أنهم ارتكبوا سوء سلوك خطير، وذلك وفقًا لتحقيق مكتوب حسب سياسة التوظيف في ADEK ، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018

بشأن اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

### يجب على الموظفين والمتطوعين:

- احترام وحماية حقوق جميع الطلاب وألا يتخذوا أي إجراءات قد تعرض الطلاب لخطر الإساءة.
- عدم القيام بأي سلوك غير لائق تجاه الطلاب و/أو في حضور الطلاب.
- الإبلاغ عن أي حوادث سلوك غير لائق ضد الطلاب.
- يجب الإبلاغ مباشرة عن أي مزاعم جديّة بشأن سوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين أو المتطوعين أو الزوار المدعويين إلى الشرطة وFCA ، ويجب إخراج الشخص المعني من المدرسة فوراً.

### موارد تعلم حماية الطلاب:

- يجب تطوير/شراء وتوزيع موارد تعلم حماية الطلاب المناسبة للعمر لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية ورفاههم والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للإبلاغ عن أي انتهاكات وطلب المساعدة.
- يجب تدريس موارد تعلم حماية الطلاب في الصفوف الدراسية وفي جلسات الإرشاد وتشمل أي وسائط (كتب قصص، كتب أنشطة، رسومات، ملصقات، محتوى قرائي، إلخ) يمكن مناقشتها بشكل فردي أو في إطار جماعي.
- يجب تدريس حماية الطلاب من قبل موظفين مدربين في فهم حماية الطلاب وتطويرهم.
- يجب أن تتضمن جميع المحتويات مراجع سهلة الاستخدام بشأن أماكن طلب المساعدة إذا لزم الأمر.

### نشر ومراجعة السياسة:

- يجب أن تكون سياسة حماية الطلاب متاحة للجمهور وعلى موقع المدرسة الإلكتروني، ويتم نشرها سنويًا للآباء وأعضاء المجلس والموظفين والمتطوعين، مع إصدار نسخة صديقة للطلاب.
- يجب مراجعة وتحديث جميع سياسات حماية الطلاب والإرشادات والتدابير الوقائية والإجراءات بانتظام، على الأقل كل خمس سنوات أو حسب الحاجة.

## الأدوار والمسؤوليات

يجب على المدير:

1. الامتثال لأحكام هذه السياسة.
2. نشر هذه السياسة وحمايتها لحماية الطلاب من الإساءة.
3. ضمان وجود إجراءات لمنع الحالات التي قد تؤدي إلى إساءة معاملة الطلاب وفهم جميع الموظفين لهذه الإجراءات.
4. ضمان إشراف الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
5. ضمان تركيز المدرسة على حماية الطلاب واتخاذ الإجراءات الفورية عندما يكون هناك شكوك في حالات إساءة معاملة الطلاب.
6. ضمان معرفة الطلاب بكيفية وأين ومن يستطيعون الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها بأمان دون خوف من الانتقام أو العقاب.
7. ضمان أن يكون الموظفون والمتطوعون والطلاب على علم بكيفية وأين ومن يمكنهم الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن تعرض أي طالب لإساءة معاملة.
8. تضمين آراء وتوصيات الطلاب والآباء بشأن السلامة والإبلاغ عن الحماية داخل المدرسة.
9. الإبلاغ فوراً عن أي حالة من الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها كما هو موضح في هذه السياسة.
10. التأكد من حضور جميع الموظفين والمتطوعين الموجهين للتدريب على حماية الطلاب بشكل كامل والمشاركة في جميع الجلسات التدريبية والتوقيع على التدريب على رفع مستوى الأمان وحماية الطلاب.
11. عقد جلسات تعريفية للآباء عند التسجيل أو القبول الطلابي وفي بداية كل عام دراسي للترويج لهذه السياسة وإعلامهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
12. الحفاظ على سجلات الطلاب بما يتوافق مع سياسة سجلات المدرسة في ADEK وضمان سرية القضايا المفتوحة والمغلقة وفقاً للإرشادات.
13. تعليق أي موظف مشبوه في ارتكاب مخالفة تتعلق بإساءة معاملة الطلاب بشكل مؤقت حتى يتم البت في الشكوك.
14. ضمان أن يتاح للطلاب فرصة آمنة وسرية للإبلاغ عن أي مخاوف لديهم فيما يتعلق بحقوقهم

في السلامة والرفاهية.

15. ضمان التحقق من الخلفية والتوظيف والمراقبة لجميع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعومين وفقاً لهذه السياسة والإجراءات الوقائية ذات الصلة.

يجب على الموظفين والمتطوعين:

1. الإبلاغ فوراً عن أي حالة من الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها عند اكتشافها.
2. رعاية الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
3. فهم هذه السياسة لمعالجة حالات الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها.
4. حضور والمشاركة في التدريب الإلزامي بشأن حماية الطلاب ورفع مستوى الأمان.

يجب على الآباء:

1. التعاون مع المدير والموظفين والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب، والأداء الأكاديمي، والرد على تعليقاتهم وإرشاداتهم.
2. حضور جميع الاجتماعات المقررة مع المدرسة.
3. التواصل بأي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب إلى المدير وأعضاء المجلس و/أو الموظفين المعنيين.
4. دعم المدرسة في ضمان ممارسات آمنة على الإنترنت أثناء التعلم عن بعد والواجبات المنزلية.

**المراجع**

- لجنة حماية الطفل في (2024). DAA. التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (52) لعام 2018 بشأن اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لعام 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لعام 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لعام 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لعام 2021 بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لعام 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لعام 2022 بشأن تنظيم دور الحضانه.

- وزارة التربية والتعليم (MoE). (بدون تاريخ). السياسة الوطنية لمنع التمر في المؤسسات التعليمية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. (1991).

تعتبر سياسة حماية الطلاب جزءاً أساسياً من استراتيجيات المدرسة لضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية لجميع الطلاب. من خلال هذه السياسة، تلتزم المدرسة بتطبيق الإجراءات اللازمة لحماية الطلاب من جميع أشكال الإساءة، وتحقيق رفاهيتهم النفسية والجسدية في جميع الأوقات. إن مسؤولية حماية الطلاب تتطلب تضافر جهود جميع أعضاء المجتمع المدرسي من إدارة، معلمين، موظفين، أولياء الأمور، والطلاب أنفسهم. وعلى الجميع أن يتعاونوا لضمان توفير بيئة تعليمية تحترم حقوق الطلاب وتحميهم من أي خطر أو تهديد.

يعتمد، مدير المدرسة  
د. ماهر المومني